# حدود ممارسة المؤلف للحق المعنوي في التشريع الجزائري

د.عادل رزيق ط/د.مداود سمية
جامعة بسكرة

ملخص :

إن الباحث في موضوع الملكية الأدبية والفنية يجد أن المؤلف يتمتع بحقوق معنوية بجانب الحقوق المادية على مصنفه الفكري ، هذه الحقوق المادية تنبثق عنها إستثناءات محددة وواضحة في التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية مثلما حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر التي تقيد من ممارسة المؤلف لحقوقه المادية ، مقابل ذلك لا نجد إستثناءات بصورة صريحة ومحددة ترد عن الحقوق المعنوية للمؤلف بالكيفية السابقة ، من هنا تدور إشكالية البحث حول ما إذا كان الحق المعنوي للمؤلف ترد عليه استثناءات وحدود تقيد من ممارسة حقه يمكن استخراجها من النصوص القانونية .

ومن أبرز ما توصل إليه البحث أن الحق المعنوي للمؤلف ليس حقا مطلقا في بعض عناصره ، بل ترد عليه بعض الحدود المستخلصة من النصوص القانونية للتشريع الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال الأمر 03-05 .

Résumé :

Le chercheur en matière de propriété littéraire et artistique trouve que l'auteur jouit de droits moraux outre les droits patrimoniaux à son l'oeuvre intellectuel , Ces droits patrimoniaux donnent lieu à des exceptions spécifiques et claires dans la législation sur la propriété intellectuelle, telles que définies exclusivement par le législateur algérien, ce qui limite l'exercice par l'auteur de ses droits patrimoniaux, En revanche, il n'y a pas d'exceptions explicites et spécifiques aux droits moraux de l'auteur de la manière précédente , Cela soulève la question de savoir si le droit moral de l'auteur est soumis à des exceptions et des limites limitant l'exercice de son droit peuvent être extraites des textes juridiques .

L'une des principales conclusions de la recherche est que le droit moral de l'auteur n'est pas un droit absolu dans certains de ses éléments, mais plutôt certaines des limites découlant des textes juridiques de la législation algérienne sur les droits d'auteur et droits voisins (ordonnance 03-05) .

مقدمة:

يستفيد صاحب المصنفات الأدبية أو الفنية من حقوق مختلفة ، البعض منها ذو طابع مالي ، والبعض الآخر ذو طابع معنوي ، إذ نجد نظامين متعارضين في القانون المقارن في الأخذ بتلك الحقوق، فهناك من لا يعترف بالحقوق المعنوية للمؤلف ضمن القانون الخاص بحقوق المؤلف كما هو الحال في الدول الانجلوسكسونية ، و في المقابل نجد البلدان اللاتينية و عدة بلدان افريقية و بعض بلدان أوروبا الشرقية تعترف بالحقوق المعنوية للمؤلف و تدرجها ضمن القانون الخاص بالملكية الأدبية و الفنية الذي ينظم أحكامها بالتفصيل ، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال اعترافه بثنائية حق المؤلف في المادة 21 فقرة 1 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تنص على ما يلي: " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه"، و أكدته اتفاقية "برن" في نص الفقرة الأولى من المادة 6 مكرر ، إذ يتمتع الحق المعنوي أو الأدبي بالأفضلية و الأسبقية على الحق المادي أو المالي ، لأن العنصر المعنوي يسمو على العنصر المادي كونه يمثل العمود الفقري لحق المؤلف، إذ يمنح لصاحبه المؤلف صلاحيات معتبرة على مصنفه الفكري .

هذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية الآتية : ما مدى حرية المؤلف في ممارسة حقوقه المعنوية على مصنفه الفكري في التشريع الجزائري ؟ .

أهمية البحث: موضوع الدراسة حول الاستثناءات الواردة على الحق المعنوي للمؤلف على مصنفه ذو أهمية مزدوجة تعود على المؤلف و المجتمع معا ، فمن جهة تدفع حماية الحق المعنوي للتشجيع في التأليف و الإبداع ، و من جهة أخرى تعمل على تحقيق مصلحة المجتمع في الاستفادة من انتشار العلوم و المعارف في شتى المجالات.

مجال الدراسة: التشريع الجزائري بصفة رئيسية من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مع الإشارة إلى بعض الاختلافات الموجودة في التشريعات الأخرى المقارنة.

أهداف البحث: توضيح أهم الاستثناءات الواردة على ممارسة الحق المعنوي للمؤلف على مصنفه الفكري التي توصلنا إليها من خلال التحليل و الدراسة باستخراجها من مضامين نصوص التشريع الجزائري الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

منهج الدراسة: اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي أساسا في تحليل واستقراء النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر 03-05)، مع استعمال المنهج المقارن خاصة التشريع الفرنسي عندما تقتضيه ضرورة البحث .

المبحث الأول: ممارسة الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على أحكام الحق المعنوي و ممارسته في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة 21 إلى المادة 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

وقد اختلف القانونيون في تعريف الحق المعنوي للمؤلف ، حيث عرفه "رينيه" بأنه: "الدرع الواقي الذي من خلاله يستطيع المؤلف أن يثبت شخصيته في مواجهة معاصريه وغيرهم من الأجيال الماضية" [1] ، وهو بذلك يرى إثبات شخصية المؤلف على مصنفه في جميع الأزمنة الماضية والحاضرة .

ويرى "ماسي" أنه حق سلبي أكثر منه إيجابي، حيث يتمثل في حق طلب التعويض عن الجريمة أو شبه الجريمة التي تشكل اعتداء على المصالح الأدبية ، فلا يظهر هذا الحق إلا عند الاعتداء على المصنف، والصحيح أن الحق الأدبي للمؤلِّف يشمل الجوانب الإيجابية وهي الغالبة على هذا الحق، بحيث يختص المؤلف بنشره وتعديله ونسبة المصنف إليه، وهذه حقوق إيجابية [2] ، كما أضاف الفقيه "حافان" بأن أساس الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف هو : "حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف و مصنفه" [3] .

من خلال هذه التعريفات نجد أن الحق المعنوي للمؤلف هو ذلك الحق الذي يحمي شخصية المؤلف تجاه مصنفه ، ويتمتع الحق المعنوي للمؤلف بمميزات خاصة وتتمثل في أنه: حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف [4] ، ولا يجوز التصرف فيه، و لا يمكن الحجز عليه من قبل دائن المؤلف ، كما يعتبر غير قابل للتقادم ، ويمثل حق دائم أبدي (غير مقيد بمدة معينة) ، ويتميز بقابليته للإنتقال إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا ، وممارسة المؤلف للحق المعنوي تختلف في المصنف الفردي (المطلب الأول) ، عن المصنف الذي يتعدد فيه المؤلفين (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الحق المعنوي لمؤلف المصنف الفردي:

يتمتع مؤلف المصنف الفردي في التشريع الجزائري بحقوق معنوية استخلاصا من المواد الخاصة بممارسة الحق المعنوي (المواد من 22 إلى 26) من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، و تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: حق المؤلف في نسبة المصنف إليه (حق الأبوة):

يشمل حق المؤلف في نسبة المصنف إليه مجموعة من الحقوق المستخلصة من التشريع الجزائري وبالأخص في المواد 13 ، 22 ، 23 من الأمر03-05 والمتمثلة فيما يأتي :

أولا : ذكر اسم المؤلف: يحق للمؤلف في حياته أن ينسب إليه مصنفه فيدرج الناشر اسم المؤلف و لقبه –إذا رغب المؤلف في ذلك- على كل النسخ المنشورة والوثائق المتعلقة بالمصنف ، بل حتى ذكر مؤهلاته العلمية و حصيلة نشاطه الفكري ، بل و كل ما من شأنه تعريف الناس به .

يعد ذكر اسم المؤلف في غالبية التشريعات في العالم بمثابة حق و ليس التزام ، فهو أمر اختياري، و لا يجبره على ذلك أحد، سواء نشر المصنف بنفسه أم بواسطة غيره (الناشر).

ثانيا : له أن يضع اسما مستعارا: فيجوز للمؤلف نشر مصنفه باسم مستعار و قد يلجأ لوضع علامة أو إشارة تدل على شخصيته، ليس مجهولا و إنما يذكر مثلا الحرف الأول من لقبه.

كما تتعدد الأسماء المستعارة التي يختارها المؤلفون أو الفنانون كقناع لإخفاء أسمائهم الحقيقية، مثال: الكاتب الجزائري الذي يكتب باسم مستعار "ياسمينة خضرة" في حين أن اسمه الحقيقي هو "محمد مولسهول"، وفي هذه الحالة له أن يكشف عن اسمه متى تراءى له ذلك، و لا يسقط ذلك الحق بالتقادم [5].

كما يقول " Colombet": "الرغبة في التخفي قد تكون مؤقتة"، إذ يجب أن يكون بوسع المؤلف في أي وقت أثناء حياته، أو بعد مماته بموجب وصية أن يكشف عن نسبة المصنف إليه، و يستعيد في هذه الحالة –هو أو ورثته بعد وفاته- بصورة كاملة و فورية ممارسة حقوقه كاملة [6] .

يمكن إستنتاج ثلاث حالات فيما يخص الكشف عن نسبة المصنف إلى المؤلف :

الحالة الأولى: كشف اسمه أثناء حياته: للورثة مباشرة هذا الحق بعد موته بإثبات اسمه على كل نسخة من المصنف تنشر بعد موته، ما لم تكن وصية.

الحالة الثانية: عدم كشف اسمه أثناء حياته: ما يفهم من ذلك أن المورث لم يأذن للورثة بالكشف عن اسمه، و بالتالي فهم ملزمون باحترام إرادته و الإبقاء على الإسم مخفيا.

الحالة الثالثة: إذا أذن لهم أثناء حياته: هنا في حالة الإذن أو الوصية بالكشف بعد مماته، هنا للورثة حق الكشف عن شخصية المؤلف [7] .

و هذه الحالات الثلاثة تنطبق على الحق الثالث للمؤلف في نسبة المصنف إليه و هو:

ثالثا : نشر المصنف تحت اسم مجهول: و في هذه الحالة: عدم الكشف عن اسم المؤلف، و نظرا لمقتضيات طبيعة الأشياء فإن الأمر يقتضي وجود شخص ظاهر تعهد إليه ممارسة حقوق المؤلف المعنوية و المالية، و قد يفوض المؤلف شخصا آخر غير الناشر، و فيما عدا ذلك لا يجوز للمؤلف أن يتنازل في نسبة مصنفه إلى الغير[8] ، كما نص المشرع الجزائري أنه في حالة غياب إسم المؤلف وغياب هوية الناشر، هنا يتولى ممارسة الحقوق المعنوية و المادية الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [9] ، أما بالنسبة لنصه على تحويل الحق للغير [10] فإن هذه الحالة تنطبق في حالة عدم الكشف عن اسم المؤلف ، فيقتضي الأمر قبول "نظام النيابة" [11] ، يعني وجود شخص ينوب عنه في ممارسة صلاحياته وهو من يتولى نشر أو طبع مصنفاته .

ما يستنتج من حق نسبة المصنف إلى المؤلف - حق الأبوة- أنه حق أبدي، لا يندثر بمرور الزمن، لأنه من الحقوق الطبيعية المتولدة عن شخصية المؤلف ، وبالتالي فهو حق مطلق .

الفرع الثاني: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

أو ما يسمى بحق الكشف عن المصنف أو حق الإتاحة ، أنه من خالص حق المؤلف تحديد لحظة أو وسيلة النشر الأولى لمصنفه فهو حق مطلق يتوقف على إرادته المحضة [12] ، ويعد استعمال هذا الحق بمثابة إعطاء شهادة ميلاد للمصنف و تترتب عليه سائر الحقوق المعنوية و المادية.

كما يمكن للمؤلف تحويل حق النشر لشخص آخر بشرط أن يكون هذا التحول كتابيا و يلتزم المحول إليه بما اشترطه منه المؤلف، و تتم عملية النشر بالأثر الناتج عنه مباشرة [13] ، معنى ذلك أنه إذا كان المصنف كتابا يتم النشر بالطبع، و إذا كان المصنف أغنية يتم نشرها بالإلقاء و إسماع الأثر الموسيقي، و إذا كان المصنف مسرحية يتم نشرها بالعرض ، فكل مصنف له طريقة نشر معينة تضبط وفق الطبيعة الخاصة له، و قد يفضل المؤلف بدلا من الكشف الكامل، و بكل وسائل الإذاعة المتاحة كشفا محدودا يقتصر على بعض طرائق التعبير .

الفرع الثالث: الحق في احترام المصنف و عدم الاعتداء عليه:

تختلف تسمية الحق في إحترام المصنف وعدم الإعتداء عليه في التشريع الجزائري عن بعض الدول فيسمى في البرازيل واليابان بالحق في سلامة المصنف ، أما في الإتحاد السوفياتي و رومانيا يسمى بالحق في عدم انتهاك حرمة المصنف .

يقصد بالحق في إحترام المصنف وعدم الإعتداء عليه في التشريع الجزائري بأن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف و يؤثر على سمعة و مصالح المؤلف يعتبر اعتداء على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي له و دفعه، إذ يمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف بدون إذنه، ذلك أن من حق المؤلف هو بنفسه أو من يأذن له القيام بذلك [14] ، حتى و لو كان الناشر فلا يجوز له تعديل المصنف بالتصحيح أو الإضافة أو الحذف إلا بموافقة المؤلف [15] ، و تكون صور الاعتداء سواء اتخذ الاعتداء شكل تحريف اسم المؤلف أم يقع الاعتداء عن طريق انتحال اسم المؤلف باستخدامه مقرونا بمصنف آخر لم يبتدعه المؤلف ، فيحق للمؤلف وقف الاعتداء على اسمه مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[16] ، أما احترام المصنف بالنسبة للناشر الذي يتولى طبع المصنف، يجب عليه أن يطبعه دون إحداث أي تغيير فيه، حتى و لو اعتقد أن التغيير لمصلحة المصنف، و عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف [17] .

يعني أن حق منع أي شخص من المساس بحرمة المصنف، يعطي للمؤلف بمفهوم المخالفة الحق المطلق و الاستئثاري في تعديل المصنف أو تحويره أوتغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه، و غالبا ما تكون أسباب التعديل نابعة من التطور الفكري أو الفني، مثل التطور الحاصل في القوانين.

أما بالنسبة لإدخال التعديلات على المصنف بعد وفاة المؤلف ؛ فالرأي الراجح يتجه إلى القول بأن ذلك "حق شخصي للمؤلف وحده" [18] حال حياته، فلا الورثة ولا الناشر من حقه إدخال أي تعديل .

الفرع الرابع : حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

من حق المؤلف أن يسحب مصنفه من التداول طالما كانت عملية السحب أو التراجع ضرورية للمحافظة على شخصيته و سمعته لأنه قد تتغير معتقداته ، والمشرع الجزائري فرق بين حالتين [19] :

-الحق في التوبة: سحب المؤلف مصنفه من التداول قبل نشره لأول مرة.

-الحق في السحب: سحب المؤلف مصنفه من التداول بعدما يكون قد سبق نشره من قبل.

هذا ما لا نجده في التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي الذي عبر عنه باصطلاح "الحق في الندم" و لم يفرق بين نشر المصنف لأول مرة أو سبق نشره فله أن يسحب مصنفه ، لكن يوجد فرق بين: الحق في تصحيح المصنف المنشور، و بين الحق في السحب النهائي من التداول في السوق ؛ ذلك أن الأول يقوم المؤلف بتنقيحه فقط ثم إعادة نشره، أما الثاني

فيسحب نهائيا باعتبار أنه لا يليق بمواهبه [20] ، كل ذلك مع توافر الأسباب الجدية و المشروعة لحق السحب ، أما بعد وفاة المؤلف: لا يجوز للورثة من بعده القيام بالسحب بعد تداول المصنف، و لا يصح السحب حتى و لو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب و آثارها من حق المؤلف شخصيا [21] .

من ذلك نستنتج أن الحق في سحب المصنف هو حق شخصي خالص للمؤلف دون غيره ، و ذلك لاعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقدير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب ، إلا إذا أعلن المؤلف قبل موته عن رغبته في ذلك.

المطلب الثاني: ممارسة الحق المعنوي بالنسبة لتعدد المؤلفين

في هذا المطلب نتعرض إلى ممارسة الحق المعنوي بالنسبة للمصنف المشترك وذلك في (الفرع الأول) ، وكذا بالنسبة للمصنف الجماعي في (الفرع الثاني) ، لكون المصنفين يتعدد فيهما المؤلفين .

الفرع الأول: الحق المعنوي في المصنف المشترك:

إن المصنف المشترك هو الذي يشترك في تأليفه عدة أشخاص سواء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا [22] ، والمعيار في وجود مصنف مشترك هو بوجود جهود تساهم في الإبداع والابتكار بحيث تستوحي فكرة مشتركة و تتجه في تناسق إلى إخراج المصنف [23] ، ففي حالة التأليف المشترك يصبح الجميع أصحاب هذا المصنف بالتساوي إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك ، و لجميع المشتركين في التأليف حق رفع الدعاوى عند وقوع أي تعد على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع فيما بينهم [24] .

لكن يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: مصنف مشترك لا يمكن فصل نصيب كل من المشتركين في العمل المشترك، مثل شخصان يكتبان رواية واحدة أو يرسمان صورة واحدة، هنا تكون استعمال حقوق المؤلف الأدبية أو المعنوية بالإتفاق بينهما، فيختاران معا الوقت الذي ينشر فيه المصنف ، و يتفقان معا على نسبته إليهما، وعلى سحبه أوتعديله إذا كانت حاجة إلى ذلك، فإذا تعذر الإتفاق كان لأي منهما رفع دعوى أمام المحكمة المختصة ، لكن هناك حق آخر معنوي يملكه كل منهما على انفراد دون حاجته لإشتراك الآخر معه و هو: "دفع الاعتداء عن المصنف"، إذ المصنف مشترك بينهما و لا يمكن لأحدهما أن يدفع الاعتداء عن حصته في المصنف دون حصة الآخر.

أما الحالة الثانية : مصنف مشترك و تكون مساهمة كل مشترك متميزة، يعني يمكن الفصل بينهما، مثال ذلك: شخصان يشتركان في وضع أغنية أحدهما يقوم بتلحينها، أو في وضع كتاب أحدهما يختص بكتابة الفصول الأخرى ، وفي هذه الحالة يجوز لكل منهما منفردا الحق في استغلال نصيبه بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يوجد اتفاق مكتوب مخالف، فيجوز لكل من الشريكين أن ينشر فصلا خاصا به بشرط ألا يكون في ذلك منافسة للمصنف المشترك[25]

الفرع الثاني : الحق المعنوي في المصنف الجماعي:

إن المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي و إشرافه بنشره بإسمه ، وذلك حسب تعريف المشرع الجزائري له [26] ، ومثاله : مصنف المنجد و دائرة المعارف ، و يجب هنا التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى: لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين في التأليف: هنا الشخص الذي وجه العمل ونسقه ونظمه ووضع خطته هو المؤلف، و يكون له وحده الحق في مباشرة الحقوق الأدبية و المالية ما لم يكن شرط مخالف لذلك [27] .

الحالة الثانية: إذا كان عمل المشتركين متميزا عن عمل الآخر و يمكن فصله كما في المجلات والصحف ، هنا يبقى الشخص المشرف هو المؤلف للمصنف في مجموعه، ولكن يثبت لكل من المشتركين ما دام عمله متميزا حق المؤلف على عمله فله إذن أن يباشر جميع الحقوق الأدبية والمالية بشرط ألا ينافس المصنف الجماعي [28] ، وهنا تكون العلاقة القائمة بين الكاتب و صاحب المبادرة مستمدة من العقد القائم بينهما: إما عقد عمل أو عقد مقاولة [29] ، ففي عقد العمل يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي استأجره ليضع مصنفا أو مصنفات بموجب عقد العمل ، أما بالنسبة لعقد مقاولة يكون المؤلف ملتزما قبل رب العمل بإلتزام خاص بوضع مصنف معين بموجب عقد المقاولة .

ولا يجوز في عقدي العمل والمقاولة التنازل عن الحق المعنوي على المصنف ، فلا يمكن أن يصبح رب العمل سواء في عقد عمل أو مقاولة هو المؤلف للمصنف، بل تبقى للمؤلف صفته بالرغم من أي إتفاق على خلاف ذلك، فالحق المعنوي لصيق بشخص المؤلف و غير قابل للتصرف فيه [30].

نتوصل إلى الفرق بين الحق المعنوي في المصنف المشترك و بين الحق المعنوي في المصنف الجماعي ، في أن النوع الأول يتمتع المؤلف بالحق المعنوي على مساهمته الشخصية و على الإنتاج المشترك ككل ، أما في النوع الثاني ليس بإمكان المؤلفين في المصنف الجماعي إنجاز و تحقيق المصنف، فهم يقدمون مساهمتهم دون أي تعاون مشترك بينهم، و لذلك لا يتمتعون بالحق المعنوي إلا على مساهمتهم الشخصية، و يعود الحق المعنوي للمصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ مبادرته و تولى الإشراف عليه .

رغم انتقاد بعض الفقهاء [31] في تمتع الشخص الاعتباري بصفة المؤلف على نفس الدرجة من المساواة مع الشخص الطبيعي،لأن طبيعة الشخص الاعتباري يستحيل معها القيام بالإبداع الفكري .

المطلب الثالث: ممارسة الحق المعنوي لمؤلفي برامج الحاسب الآلي و النشر الإلكتروني :

نتعرض في هذا المطلب ممارسة الحق المعنوي لكل من مؤلف برنامج الحاسب الآلي في (الفرع الأول) والمؤلف الذي ينشر مصنفاته عبر شبكة الأنترنيت -النشر الإلكتروني - في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق المعنوي في برامج الحاسب الآلي:

يتمتع مؤلف برنامج الحاسب الآلي بمجموعة من الحقوق التي أقرها القانون بهدف حمايته كمبدع للبرنامج وتسمى اصطلاحا بالحقوق المعنوية لمؤلف البرنامج [32] ، ويملك مؤلف برنامج الحاسب الآلي نفس الحقوق الأدبية التي يتمتع بها مؤلف المصنف التقليدي ، لأن المشرع الجزائري اعتبر برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الفكرية المحمية بقانون حق المؤلف [33] ، وفي تناوله للحقوق الأدبية للمؤلف لم يتعرض لأي تعديل خاص ببرامج الحاسب الآلي .

على غرار المشرع الفرنسي –فيما يخص الحق في السحب و التعديل- حيث أن مؤلف برنامج الحاسب الآلي لا يستطيع سحبه من التداول ، و أعطى الحق في إجراء التعديلات اللازمة دون إذن المؤلف الأصلي، طالما هذه التعديلات ضرورية و لا تسبب ضررا له في شرفه أو في سمعته [34] ، وأكدت ذلك محكمة مدينة Nanterre في حكمها الصادر في 1993/01/13 الذي نص على تقييد حق الاحترام في مجال البرمجيات بقولها: "إن المؤلف لا يمكن أن يلزم الحائز الشرعي للبرنامج باتباع إجراءات معينة ومعقدة لقيامه بتعديل وملائمة البرنامج، خاصة إذا كان هذا التعديل ناتجاً عن جوهر البرنامج ذاته " [35].

وبناء على ذلك، فالأصل في التشريع الفرنسي جواز تعديل البرنامج ، والاستثناء عدم جواز التعديل في حال الاتفاق على ذلك، فقد أعطى المشرع الفرنسي المبرمج الحق في الاتفاق على غير ذلك ، يعني الإتفاق على عدم جواز التعديل قاصر

على الاتفاقات التي تصب في مصلحة المؤلف فقط ، بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على حق الحائز الشرعي للبرنامج في تعديله إذا كان ماساً بشرف المبرمج ومكانته، في حين أن للمبرمج الاتفاق على منع التعديل حتى ولو لم يكن ماساً بشرفه ولا بسمعته [36] .

نستنتج من ذلك أن حماية الحق المعنوي لمؤلف برمجيات الحاسوب تتسم بخصوصية موضوعها بصفتها مصنفات رقمية خلاف الحقوق المعنوية لمؤلف المصنفات التقليدية ، لذلك اقترح بعض الفقهاء [37] تعديل نصوص المواد الخاصة بالحقوق المعنوية والأدبية للمؤلف لتتماشى مع التطور الحديث في مجال برامج الحاسب الآلي و تتلاءم مع طبيعته.

الفرع الثاني: الحق المعنوي في ظل النشر الإلكتروني :

تعتبر رقمنة مصنف دون إذن المؤلف اعتداء على حق المؤلف [38] ، وحتى نكون بصدد الكشف عن المصنف وتقرير نشره لابد أن تتوافر لدى المؤلف إرادة نشر توصيل المصنف إلى الجمهور ، ومن ثمة فلا يعتبر نشر المصنف عن طريق البريد الالكتروني إلى شخص واحد نشرا أو كشفا عن المصنف فالعبرة بنية توصيله للجمهور ، أما حق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه في مجال النشر الالكتروني تواجهه تحديات إن استغلها المؤلف لصالحه، تمكن من حماية شخصيته الفكرية واحترام اسمه من خلال الاعتماد على تقنيات التشفير مع اقترانه ببطاقة إلكترونية للتعريف بالمؤلف و مؤهلاته العلمية و إصداراته ، بينما الحق في سحب المصنف وتعديله من حيث المبدأ العام فإنه من حق المؤلف إذا رأى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يمارس حقه في التوبة أي القيام بسحب مصنفه الذي سبق نشره ليدخل عليه ما يراه مناسبا ، شريطة أن يعوض الناشر مسبقا ، أما فيما يخص في الحق في احترام سلامة المصنف ، فإنه من حق المؤلف الإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده من شأنه المساس بسمعته كمؤلف ، لكن هذا الحق معرض للخطر المتمثل في التفاعل، وهو من أبرز خصائص الترقيم مثل إضافة صورة أو صوت أو شكل معين لإخراج المصنف على الإنترنيت أو عن طريق الربط بمواقع أخرى تحيل إليها فكل إضافة إلى المصنف المنشور إلكترونيا من شأنها المساس بسمعة المؤلف أو مصالحه المشروعة تعتبر اعتداء على الحق المعنوي للمؤلف [39] .

نستنتج أن النشر الإلكتروني يمتاز بسهولة التعديلات مقارنة بنشر المصنف بطريقة عادية ، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن النشر عن طريق الإنترنيت يكاد يقضي على الحق في السحب أو التعديل ، فبعد أن تم النشر عبر العالم ، لا يمكن أن يتحقق حق المؤلف في السحب أو التعديل .

المبحث الثاني: الحدود و الاستثناءات الواردة على حق المؤلف المعنوي في التشريع الجزائري

رغم تمتع المؤلف بحقوق استئثارية على مصنفه، و حقوق معنوية مطلقة أحيانا، إلا أنه لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات و الحدود * المقررة قانونا على الحق المعنوي للمؤلف ، سواء كان المصنف فرديا (المطلب الأول ) أم كان المصنف مشتركا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الحدود و الاستثناءات الواردة على الحق المعنوي للمؤلف في المصنف الفردي :

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه:

وضعت أغلبية التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف نصوصا تتعلق بإستثناءات ترد على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه استنادا لإتفاقية برن التي نصت على الإعفاء من ذكر اسم المؤلف عند عرض مصنفه المحمي عندما يتم نقل الأحداث الجارية بطريقة عرضية أو بطريق الصدفة [40] .

بالمقابل لم نجد أي استثناء وضعه التشريع الجزائري فيما يخص حق نسبة المصنف للمؤلف إذ يعتبر سلطة مطلقة للمؤلف وحده .

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في الكشف عن مصنفه:

كما رأينا سابقا أن للمؤلف سلطة مطلقة في انفراده بحق الكشف على مصنفه و تحديد وقت النشر وطريقة النشر، إلا أن ذلك الحق المعنوي ترد عليه بعض القيود في الحالات التالية:

أولا : القيود الواردة على حق المؤلف في الكشف عن مصنفه حال حياته:

في الأصل لا يجوز إجبار المؤلف على التنفيذ العيني و تسليم إنتاجه للناشر، فذلك يعتبر مساسا بحقه الأدبي، و إذا ما ثبت أن أخل المؤلف بالتزامه (التزام بتحقيق غاية) جاز له طلب التعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية ، أما في حالة تعاقد المؤلف مع الناشر، و امتنع المؤلف من تسليم المصنف (رسم صورة أو نحت تمثال أو وضع لحن موسيقي أو تأليف كتاب)، دون أن تكون ثمة قوة قاهرة، كأن يكون المؤلف قد وجد صفقة ثانية أكثر فائدة فاختارها على الصفقة الأولى، هنا في هذه الحالة يكون المؤلف قد أساء استعمال حقه الأدبي، فلا يكون مسؤولا عن التعويض فحسب، بل يجوز إجباره على التنفيذ العيني، و تسليم المصنف المتفق عليه إلى المتعاقد الأول [41] ، لكن يوجد من الفقهاء من يرى غير ذلك ، حيث أنه لا يجوز إجبار المؤلف على التنفيذ العيني بحجة أن مصنفه لم يكتمل عند إبرامه للعقد ، و يمكن التعويض على أساس التعسف في استعمال الحق [42] .

رغم اختلاف آراء الفقهاء في حالة تعاقد المؤلف مع الناشر في إجباره على التنفيذ العيني للكشف عن المصنف ، إلا أنهم يتفقون في حالة الإخلال بالإلتزام يلزم المؤلف بالتعويض ، هذا مانستخلصه أنه قيدا واردا على حقه المعنوي .

ثانيا : القيود الواردة على حق المؤلف في الكشف عن مصنفه بعد موت المؤلف:

يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة [43] ، وعدد المشرع الجزائري في ذلك حالات معينة و التي تتمثل فيما يلي :

الحالة الأولى: حالة وفاة المؤلف قبل أن ينشر مصنفه و ترك وصية إلى الغير، فللموصى له أن يلتزم بما جاء في الوصية ، فإن أراد الموصي (المؤلف) وقت نشر معين و طريقة نشر معينة وجب اتباعها ، وإن أوصى بعدم النشر: فلا يتم النشر، و لا يجبر الموصى له على نشر المصنف بعد ذلك [44] .

الحالة الثانية: حالة وفاة المؤلف قبل أن ينشر مصنفه و لم يترك وصية ، فللورثة حق تقرير طريقة ووقت نشر المصنف [45] ، لكن إذا رفض الورثة نشر المصنف: فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا كان هذا الأخير يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية [46] ، إذ يستخلص من نص المادة أن هناك شروط الكشف في حالة رفض الورثة وهي:

* حق تقدير أهمية المصنف يرجع للمجموعة الوطنية، وكذا وجوب النشر تعود لسلطة القاضي التقديرية.
* أن يقدم الطلب لأغراض النشر إلى ورثة المؤلف، و يثبت رفضهم.
* التأكد بأن المؤلف قبل مماته لم يترك وصية بعدم النشر.
* أن يدفع الطالب لورثة المؤلف تعويضا عادلا في مقابل النشر.

أما إذا وقع نزاع بين الورثة و اختلفوا في كيفية النشر و زمانه : فإن لأحدهم وليكن المبادر بكشف المصنف بعرض الأمرعلى الجهة القضائية التي يختارها لتفصل في النزاع [47] .

الحالة الثالثة: حالة وفاة المؤلف و لم يترك ورثة أو وصية ، فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف في هذه الحالة [48] .

و هذا على خلاف التشريع المصري الذي أسند حق تقرير النشر لوزير الثقافة دون اللجوء إلى القضاء بمجرد اتباع بعض الإجراءات الإدارية فقط [49] .

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في احترام المصنف و عدم الإعتداء عليه

الأصل أن للمؤلف وحده الحق في تعديل المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه، و معارضة أية تعديلات يتم إجراؤها من طرف الغير على مصنفه دون موافقته [50] ، لكن الاستثناء يكمن في أن المؤلف مقيد في الحالات الآتية:

أولا: أعمال الترجمة و الاشتقاق (الإقتباس):

وتعني أعمال الترجمة والإشتقاق [51] ترجمة مؤلف من لغة إلى لغة، أو الاشتقاق من عمل ذو طبيعة معينة إلى عمل من طبيعة أخرى كأن يحول المصنف من قصة إلى مسرحية، و لأن هاتين العمليتين تقتضيان شيئا من التعديل و التغيير و التحوير، يجب أن يسمح بهما لمن يقوم بالترجمة و الاشتقاق في حدود ما تستوجبه أصول اللغة المترجم إليها و ألا يمس ذلك بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة .

ثانيا : حالة وفاة المؤلف: إذا مات المؤلف انتقل حق احترام مؤلفه و دفع الاعتداء إلى ورثته من بعده، و ذلك إذا أحدث أحد تغييرا أوحذفا أو إضافة في المصنف، لمقتضيات الضرورة من الترجمة والإشتقاق، و هذا في حالة عدم وجود وصية معينة تسند فكرة الحماية إلى شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا [52] ، أما إذا لم يترك المؤلف ورثة يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة حق احترام المصنف و دفع أي اعتداء يقع عليه، بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف [53] .

ثالثا : أعمال الهندسة المعمارية:

حسب المشرع الفرنسي فإن من خصائص الهندسة المعمارية أنها تتصل بأعمال ذات منفعة عامة، فلا يسع المؤلف حمايتها بصورة مطلقة في الزمان و المكان، فقد يتم تغيير المصنف لأسباب تقنية أو اقتصادية فيعود للمالك حق التصدي للتعديلات التي تحصل أثناء التنفيذ، إذا كان ذلك يؤثر بالعمق في عمله و يعطل تناسق العمل فيه، لكن المشرع الجزائري جاء بتحفظ فيما يخص هذه المصنفات آخذا بعين الاعتبار مكان وجودها [54] ، فاعترف بمشروعية الاستنساخ أو العرض على الجمهور إذا كانت المصنفات المعمارية متواجدة على الدوام في مكان عمومي، و هذا بدون ترخيص و لا مكافأة للمؤلف [55] .

رابعا : المعارضة و المحاكاة و الوصف الهزلي:

يعد عملا مشروعا ولا يمس بحقوق المؤلف كل عملية ترمي إلى معارضة مصنف أصلي أو محاكاته الساخرة أو كذلك وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري [56] ، و لا تعتبر هذه العمليات تقليدا للإنتاج الأصلي، و لا يمثل ذلك أي تشويه أو اعتداء على حق المؤلف ما لم تحدث هذه الطرق الهزلية حطا من قيمة المصنف الأصلي .

وتجدر الملاحظة إلى وجود مفارقة في هاته الطرق الهزلية من حيث ميدان تطبيقها ، لأن الرسم الكاريكاتوري (Caricature) يتعلق بالإنتاج الفني ، و المحاكاة (Parodie) تخص الانتاج الموسيقي بينما المعارضة (Pastiche) تنصب على

الإنتاج الأدبي [57] ، فلا يجب على القائم بهاته العمليات الحصول على إذن صاحب الإنتاج الأصلي لأنها تعد إنتاجا مشتقا من الأصل، غير أن لهاته العمليات قاسم مشترك و هو الهدف المنشود لكونها كلها ترمي و بصفة إجبارية إلى جعل المصنف الأصلي إنتاجا مضحكا أو على الأقل مبتسما.

أما فيما يخص القيود الواردة على المؤلف في تعديل مصنفه: فإن حق المؤلف في إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف ، مقيد بشرط ألا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف و غايته بالقياس إلى الإلتزام الذي دفع الناشر إلى إبرام العقد ، و إذا أخلت هذه التعديلات بتكاليف الصنع المقررة جاز للناشر مطالبة المؤلف بتحمل ما ينجم عن ذلك من مصاريف إضافية [58] .

الفرع الرابع : القيود الواردة على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

بمقابل حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول يشترط أن يلتزم بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف [59] ، و متى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض عادل للناشر أو للغير، أصبح المؤلف ملزما بدفع هذا التعويض مقدما قبل سحب المؤلف بالفعل .

على عكس التشريعات الأخرى التي تلزم التعويض اللاحق على السحب ، فالقضاء الفرنسي يعتمد فيما يتعلق بتقدير مبلغ التعويض على تطبيق قاعدة "ما فاته كسب و ما لحقه من خسارة" كما يشترط كذلك في فرنسا أنه و بعد التراجع إذا رغب المؤلف في نشر مؤلفه فالأولوية تكون للناشر الذي سحب منه المصنف أولا، و ذلك للحد من إساءة استعمال المؤلف لحقوقه المعنوية [60] .

نلاحظ عدم وجود هذا الشرط اللاحق في التشريع الجزائري (يعني ما لحق الناشر من خسارة مثل مصاريف طبع الكتب و كذا أجرة العمال...)، فاكتفى المشرع الجزائري بشرط التعويض السابق على السحب يعني مراعاة عند تحديده الأرباح التي كان سيجنيها الناشر عند البيع .

كما أن المشرع الجزائري لم يستثن أي مصنف من السحب من التداول متى كان السبب مبررا، فقد يكون المصنف كتابا، أو صورة، أو تمثالا ، غير أن القضاء في فرنسا لا يجيز سحب المصنفات الفنية، ما دام قد تم التسليم لمن له الحق فيها [61] .

غير أن هناك من التشريعات الأجنبية من لا يعترف للمؤلف بحق السحب أو الندم كالتشريع الأمريكي و التشريع الإنجليزي، اللذان لا يعترفان بالحقوق الأدبية، لذلك فهما يطبقان القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف على حد سواء .

المطلب الثاني: الحدود و الاستثناءات الواردة على الحق المعنوي للمؤلف في المصنف المشترك

يرد على الحق المعنوي في المصنف المشترك قيود و استثناءات قانونية وردت في الأمر 03-05 و هي ثلاثة :

أولا: الأصل أن كل شريك في تأليف المصنف له الحق في أن يطلب احترام ما قام به من عمل، فلا يكون انتاجه عرضة للتعديل بالزيادة أو النقصان ، غير أن أصول الفن، و بخاصة الفن السمعي البصري لها مقتضياتها فتحويل رواية أو قصة أو مسرحية إلى مصنف سمعي بصري يقتضي تحويرا كبيرا يجب أن يراعيه كل شريك يساهم في عمل الفيلم (أثناء عملية التركيب مثلا) ، أما بعد أن يصبح المصنف السمعي البصري جاهزا و مستوفى في صيغته النهائية، فإن أي تعديل فيه بعد ذلك يستوجب الترخيص المسبق احتراما لحقه الأدبي [62] .

ثانيا: القيد الثاني على الحق المعنوي للشريك هو عدم جواز الشريك أن يعارض استعمال الجزء الذي أنجزه –إذا رفض إتمام مساهمته أو عجز عن إتمامها بسبب قوة قاهرة- في الإنتاج السمعي البصري [63].

لأن في المعارضة –كما يعتبرها الدكتور عبد الرزاق السنهوري- ما هي إلا "إلحاق الأذى بالمنتج"، فيضيع على المنتج نفقات قد تكون باهظة دون جدوى، و دون أن يوجد عند الشريك مبرر لذلك، فيأخذ المنتج إذن الجزء الذي تم وضعه من قبل الشريك و يكمله بواسطة شركاء آخرين يقومون بإتمام العمل الناقص [64] ، تطبيقا لمبدأ التعسف في استعمال الحق ، على أن يكتسب صفة المؤلف نتيجة مساهمته تلك، و يمكنه أن يسحب اسمه من مقدمة المصنف السمعي البصري [65] .

ثالثا: القيد الثالث على الحق المعنوي للشريك يرد على حقه في تقرير نشر مصنفه في الوقت و المكان الذي يريده، فالسماح بعرض المصنف المنتج في قاعات العرض المفتوحة للجمهور و نقله عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري [66] ، مرتبط بشرط دفع حق الدخول ، أما في حالة عدم دفع حق الدخول فإن المكافأة المستحقة تحسب جزافا، و يحدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نسب المكافأة التناسبية و مستوى الاتاوة الجزافية [67].

ويبرر وضع هذا القيد المصلحة العامة كأغراض التثقيف أو غيرها من الأغراض الفنية مع امتناع المؤلف أو الناشر عن السماح بذلك، فالمصلحة العامة هنا تتغلب على المصلحة الخاصة للمؤلف أو الناشر، و تبيح للهيئات الرسمية عرض المصنف عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري دون إذن من المؤلف أو الناشر، أو بالرغم من معارضتهما، بشرط دفع تعويض عادل و ذكر اسم المؤلف و عنوان المصنف ، و في ذلك مراعاة لحق المؤلف الأدبي من وجوب نسبة المصنف إليه [68] .

كما يتعين على المستعملين مستغلي المصنفات السمعية البصرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 80 إبلاغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالإيرادات المحصلة من استغلال المصنفات، بحيث يتسنى حساب أتاوى حقوق المؤلف الواجب عليهم دفعها [69] .

الخاتمة:

إن الحقوق المعنوية للمؤلف في التشريع الجزائري تشتمل على عدة حقوق سواء بالنسبة للمصنف الفردي أو الجماعي أو المشترك أو بالنسبة لمؤلفي برامج الحاسب الآلي أو النشر الإلكتروني للمصنفات وتلخصت في أربعة حقوق كما بيناها في المصنف الفردي، و كما نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهي نفس الحقوق التي يتمتع بها أصحاب المصنفات الأخرى حسب الطبيعة الخاصة التي يتلاءم معها نوع المصنف ، لكن من خلال استقراء الأحكام القانونية نجد أن المشرع الجزائري أدخل بعض الاستثناءات و الحدود على الحقوق المعنوية الممنوحة للمؤلف على مصنفه الفكري .

فتبين في نهاية هذا البحث أن الحقوق المعنوية المطلقة التي يتمتع بها المؤلف هي: الحق في نسبة المصنف إليه في جميع أنواع المصنفات ، والحق في تقرير الكشف عن مصنفه و ذلك حال حياته، وفي المصنف الفردي و الجماعي ، وكذا لدى مؤلفي برامج الحاسب الآلي و كذا في النشر الإلكتروني عبر الأنترنيت، وأيضا الحق في سحب المصنف، فهو حق شخصي خالص للمؤلف وحده ولا ينتقل للورثة .

أما الحقوق المعنوية التي ترد عليها استثناءات تتمثل في : الحق في تقرير الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف ، فينتقل إلى الورثة، و في حالة عدم وجود ورثة ولا وصية تنتقل الحقوق المعنوية إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) ، وكذا الاستثناء الوارد في هذا الحق على المصنف المشترك ، إضافة إلى الحق في احترام سلامة المصنف و دفع الاعتداء، فتعديل المصنف له قيود على المؤلف نفسه ، و كذا القيود التي ترد على أعمال الترجمة و الاقتباس في جميع أنواع

المصنفات ، وكذا انتقال حق دفع الاعتداء إلى الورثة دون الحق في إجراء التعديلات على المصنف، أما الحق في السحب يرد عليه قيد التعويض السابق لمستفيدي الحقوق المتنازل عنها .

إذ نستخلص من ذلك أن الحقوق المعنوية التي تمارس من قبل المؤلف فقط ولا تنتقل إلى الورثة بعد وفاته هي: الحق في تعديل المصنف و الحق في التوبة أو سحب المصنف .

كما لاحظ أغلبية فقهاء القانون أن القيود الواردة على الحق المعنوي للمؤلف مبررة في غالب الأحيان بالبحث على إتفاق عادل و ممكن اعتباره مشروعا لاعتبارات مصلحية تتمثل في ثلاثة (03) أنواع من المصالح المتنافسة في المنتوجات الفكرية ألا و هي : مصالح المؤلف - مصالح المؤسسات المستعملة للمصنف - مصالح الجمهور على العموم [70] .

فالاستثناءات إذن وضعت من أجل تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المؤلف و مصالح المستعملين رغم خصوصية و تميز الحق المعنوي للمؤلف ، و بصفة عامة تتقرر هذه الحدود حسبما تمليه ضرورات السياسة الثقافية الخاصة لكل بلد و نصيبه من التطور و التقدم ، كما لا تلحق هذه الاستثناءات أية أضرار بأصحاب هذه الحقوق لعدم تحقق أية أرباح من ورائها.

الهوامش :

[1] نقلا عن : عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 202 .

[2] خالد علي بني أحمد ، محمد عدنان القطاونة ، الحق الأدبي للمؤلف ، مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 30 ، العدد الأول ، الأردن ، ص 312 .

[3] Le droit moral de l'auteur,Cours de droit .net,http://www.cours-de-droit.net, 5/10/2017.

[4] المقصود بأن الحق المعنوي متصل بشخص المؤلف كالحقوق المتعلقة بالشخصية كالأبوة و البنوة و النسب ، انظر:
Delman B, Droits d'auteur, droits voisins , "Que sais-je ?", 3ème éd , PUF 1999 , p 46 .

[5] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008، ص125.

[6] كلود كولومبيه ، Claude Colombet، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، (ترجمة)، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم UNESCO، دط، 1995، ص 50.

[7] عبد الرحمان خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 56.

[8] المادة 13 الفقرتين 2 و3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 .

[9] الفقرة 03 من المادة 13 من الأمر 03-05 .

[10] المادة 22 فقرة 01 : "....و يمكنه تحويل هذا الحق للغير" .

[11] كلود كولومبيه ، مرجع سابق، ص 50 .

[12] المادة 22 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[13] كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص 52.

[14] المادة 25 من الأمر 03-05 .

[15] المادة 90 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[16] نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 109.

[17] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 08، حق الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2004، ص 348.

[18] بعض الفقهاء أجاز للورثة إدخال التعديلات من قبل الورثة، من بينهم : اسماعيل غانم، النظرية العامة للحق ، ص 63 وكذا : حسن كيرة ، أصول القانون، ص 663 .

[19] الفقرة الأولى من المادة 24 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[20] كلود كولومبيه ، مرجع السابق، ص 55.

[21] فاضلي ادريس ، مرجع السابق، ص 132.

[22] الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[23] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 106.

[24] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 288.

[25] الفقرة الخامسة من المادة 15 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[26] الفقرة الأولى من المادة 18 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[27] الفقرة الثالثة من المادة 18 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[28] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 287.

[29] المادتين 19 و20 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[30] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، د.ط، 2006 ، ص 465.

[31] عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، دراسة معمقة في حقوق الملكية الفكرية، دار النشر القاهرة، 2009، ص 38.

[32] علي حسن الطوالبة ، جرائم الإعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن القانون البحريني لحماية حق المؤلف ، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني : https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf بتاريخ 2017/10/23 .

[33] الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[34] نصت المادة 121-7 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لعام 1957 المعدل بالقانون رقم 361 تاريخ 1994/5/10 وفي 2 آذار 2013 على أن : " ليس لمؤلف البرنامج الحق في الاعتراض على تعديل البرنامج إلا إذا كان في ذلك ضرر يمس شرفه أو سمعته " .

[35] Tribunal de Grand Instance de Nanterre, 1er chronique, 13/1/1993, p 187 .

[36] صفاء أوتاني ، تجريم الإعتداء على حق المؤلف الأدبي في الإحترام (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 30 ، العدد الأول ، 2014 ، ص 135 .

[37] ومن بينهم: شحاتة غريب شلقامي ، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحساب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 100 .

[38] المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[39] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 134-136 .

[*] استعمل المشرع الفرنسي عبارة"الاستثناءات"، والمشرع الألماني "الحدود"، أما المشرع الجزائري فضل الجمع بين العبارتين.

[40] المادة 10 ثانيا (2) من إتفاقية برن .

[41] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 345 .

[42] شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2008، ص 340 .

[43] الفقرة الثانية من المادة 22 من الأمر 03-05 .

[44] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 53.

[45] الفقرة الثانية من المادة 22 من الأمر 03-05 .

[46] الفقرة الرابعة من المادة 22 من الأمر 03-05.

[47] الفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر 03-05.

[48] الفقرة الخامسة من المادة 22 من الأمر 03-05 .

[49] المادة 146 من القانون المصري الخاص بحقوق الملكية الفكرية رقم 82 /2002.

[50] المادة 25 من الأمر 03-05 .

[51] الفقرة الحادية عشر من المادة 27 من الأمر 03-05 .

[52] الفقرة الأولى من المادة 26 من الأمر 03-05 .

[53] الفقرة الثالثة من المادة 26 من الأمر 03-05 .

[54] المادة 41 من الأمر 03-05 .

[55] المادة 50 من الأمر 03-05 .

[56] المادة 42 من الأمر 03-05 .

[57] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص 498 .

[58] الفقرتين الأولى والثانية من المادة 89 من الأمر 03-05 .

[59] الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر 03-05 .

[60] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 59 .

[61] فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص 132.

[62] الفقرة الثانية من المادة 76 من الأمر 03-05 .

[63] الفقرة الأولى من المادة 75 من الأمر 03-05 .

[64] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 300.

[65] الفقرة الثانية من المادة 75 من الأمر 03-05 .

[66] الفقرة الخامسة من المادة 78 من الأمر 03-05 .

[67] المادة 80 من الأمر 03-05 .

[68] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 301.

[69] المادة 81 من الأمر 03-05 .

[70] عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية في كلية الحقوق بجامعة الجزائر، للسنة الجامعية 2010-2011، دون دار النشر، د.ت.ط، ص44 .